

80 شرح كتاب الصلاة 01-01 من صحيح البخاري II لفضيلة

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. يسر موقع فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه

الله ان يقدم لكم هذه المادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:00](#)

لا اريد الخبرة من المسجد بالسجادة الصغيرة من سعة النهر بقدر الوجه والكفين قال قالت الرجال قال ان حيضتك ليست في يدك اذا

اذا صلى الى فراشه فيه حائض فصلاته صحيحة ولو اصابه - [00:00:19](#)

ثوب الحائض او اصابها ثوبه فلا يضر الا اذا صابت توبة دم دم الحيض رطب فهذا لابد ان يخلع الثوب اذا امكن والا اخلاء الصلاة

فيصوم. نعم. لا ولو كان يسير اصلا اي نعم. بابها يعفى عن الجسد. باب الحيض ما يعفى عن - [00:00:36](#)

سيدنا باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ حدثنا عمرو ابن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال القاسم

عن عائشة رضي الله عنها قالت بنس ما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه - [00:00:56](#)

وسلم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين القبلة. فاذا اراد ان يسند غمز رجلي فقبضتهما. نعم وهذا الحديث كرهه يستنبط منه الاحكام

رحمه الله الترجمة وهي غمز الرجل امرأة عند السجود لكي يخشى فهذا دعاء ثقة في البخاري رحمه الله يكرر الحديث احيانا عشر

مرات - [00:01:17](#)

او اكثر لاجل يستنبط الاحكام في الترجمة السابقة اذا صلى الى فرسه في حائط بيان صحة الصلاة ولو اصاب اصاب المرأة بعض

ثيابها وبهذه الترجمة بيان صحة الصلاة ولو اصاب المرأة بعض جسده - [00:01:37](#)

قدم الصادق بين صحة الصلاة ولو اصاب المرأة بعض ثيابه وهنا صحة الصلاة ولو اصاب المرأة بعض جسده لان النبي غمزها بيده

وفيها انما مس المرأة لا ينقض الوضوء كما سبق - [00:01:54](#)

وفيه ان المرأة ان تصح صلاة الانسان ولو اصاب المرأة بعض فساد بعض جسده الرجل لا يؤثر فيها ولا يتقض الوضوء ولا الصلاة امال

ايه هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يغبز عائشة - [00:02:09](#)

اذا اراد مسجد غمز رجله بيده وليس بينه وبين حائط دل على نفس المرأة لا يفوضه ولا يؤثر في صحة الصلاة. ولو اصاب بعض

جسده. نعم. المصلي وكده وكان عليه لا يقطع الصلاة - [00:02:25](#)

يعني يقرأ الصلاة ويغير الثوب باب المرأة تطرح على المصلي شيئا من الازى حدثنا احمد بن اسحاق السرماري قال حدثنا عبيد الله

بن موسى قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو ابن - [00:02:46](#)

عن عبد الله رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم.

اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي؟ نعم يقول النبي - [00:03:08](#)

الكفار يسمونه مراعي يسمونه الرسول المراعي يعني يصلي امام الناس الكفرة يقولون انظروا الى هذا المراد يعني الرسول عليه

الصلاة والسلام. نعم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي؟ ايكم يقوم الى جزور ال فلان فيعمد فيعمد الى فرشها ودمها -

[00:03:26](#)

وسلاها فيجيبه به. ثم يمهل حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه. فانبعث اشقاها فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين

كتفيه. وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا. فضحكوا حتى مال بعضهم الى بعض - [00:03:45](#)

من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة عليها السلام وهي جويرية رضي الله عنها قال رضي الله عنه هذا البعض اسماعيل عليه السلام ما ما يخص اهل البيت بشيء كل الصحابة عليه رضي الله عنهم - [00:04:05](#)

نعم فضحكوا حتى مال بعضهم الى بعض من الضحك. فانطلق منطلق الى فاطمة رضي الله عنها وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى القته عنه. واقبلت عليهم تسبهم. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه - [00:04:19](#)

عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش. اللهم عليك بقريش. اللهم عليك بعمر ابن هشام وعتبة ابن ربيعة وشيبة ابن ربيعة والوليد ابن عتبة وامية ابن خلف وعقبة - [00:04:39](#)

ابن ابي معيص وعمارة ابن الوليد قال عبدالله فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا رضي الله عنه نعم قال عبدالله رضي الله عنه فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القلب قليل بدر ثم قال رسول الله صلى الله - [00:04:59](#)

عليه وسلم واتبع اصحاب القلب لعنة نعم يعني هذا هؤلاء الذين دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم استجيب دعاؤه فقتلوا يوم بدا الكفار فسحبوا في القلب قريب البر عمرو بن هشام اللي هو ابو جهل هو ابو جهل عمرو بن هشام - [00:05:21](#)

وعسف ابن ربيعة وسنة ربيعة والوليد ابن عتبة وابي ابن خلف وعقبة ابن ابي معيط وعمر ابن كلهم قتلوا يوم بدر الكفار وسحبوا في القريب قريب بدر وهذا الحديث ذكرها المؤلف الهادي الترجمة باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الازى - [00:05:38](#)

يعني اذا تناولت المرأة ما على ظهر المصلي فلا يؤثر لا يغسل شيئا ولو بسترته يده المرأة الرجل ما يغسل كما ان الترجمة السابقة غمز رجل فاطمة فمست يده رجلها ولم فاتت في الصلاة - [00:05:57](#)

فكذلك المرأة اذا مسد الرجل وطرحت عن ظهره شيئا ومسته بيدها فلا يضر كما ان الرجل اذا مس المرأة وهو يصلي فلا رجل في صلاته فكذلك المرأة اذا مغسل الرجل وهو يصلي فلا تؤثر ولا يؤثر هذا في صلاته - [00:06:15](#)

كما قال ابن بطاطس وقال ابن بطلال هنا الشرط قال البطلال قال ابن بطلال هذه الترجمة قريبة من التراجع التي قبلها. وذلك ان المرأة اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تفصل - [00:06:33](#)

الى اخذه من اي جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه المرأة الترجمة السابقة الرسول مس عائشة غمز رجلها حتى قبضت حتى قبضتها - [00:06:47](#)

ولم يحصل هذا في صلاته وهذه الترجمة بالعكس المرأة فست الرجل ولم يؤثر ولكن بقي الان ايضا شيء يتعلق بالاحكام وهو ان النبي وضع على ظهر معلومة ان الصلاة نجس - [00:07:10](#)

لان لان ذبيحة المسلم نجسة الشريعة الكفار ذبحتهم نجسة ومع ذلك وضعوا السلا على ظهره عليه الصلاة فلم يقطع الصلاة فكيف ذلك؟ ثم الجواب عن هذا ليس نجس ذبيحة توضع على ظهره واستمر في صلاته ولم يقطع الصلاة حتى جاءت عائشة فاطمة وازالته واستمر في صلاته - [00:07:26](#)

فكيف لا يقال ان الصلاة قطرت لانه تنجس ثوبه بالسلام اجر نقول ان هذا في مكة والشريعة لم تستقر ولا منزل تحريم البيت الا في المدينة وهو الان في مكة - [00:07:52](#)

في مكة ثلاثة عشر سنة التشريع بقي النبي في مكة ثلاثة عشر سنة يدعو الى التوحيد وينهى عن الشرك ولا ينزل الا فرضية الصلاة فقط. فاما اوقات راعية المدينة لكن الزكاة والصوم والحج والتكاليف والطهارة والغسل وكلها في المدينة - [00:08:06](#)

فالشريعة لم تستقر ولم ينزل تحريمها تحريم بيتها الا في المدينة وهو الان بمكة اما لو كان بعد التشريع ماذا يعمل؟ وصار عليه نجاسة نقول ان علم بالنجاسة او طه - [00:08:24](#)

واستمر في صلاته ان علم ان على ظهره نجاسة يلقيها اذا كانت يابسة ويستمر في الصلاة والا فاقدم قطع الصلاة وازال النجاسة وغسل ثوبه وساء في الصلاة وان شك في النجاسة - [00:08:41](#)

فلا يقطع الصلاة حتى يتحقق مما الى شك لا يقطع الصلاة حتى يتحقق اما لو وضع عليه السلام جزور مذبح شرعيا لو وضع

عليه الصلاة والسلام تزور مذبح ذبحة شرعية - 00:08:56

فهو طاهر وما فيه من الدم اليسير يغتفر لان الذنب النجس هو الدم المسفوح والمقصود مقصود في هذه الترجمة بيان ان ازالة المرأة على الرجل وهو يصلي شيئا لا يؤثر في صلاته - 00:09:10

ولو بحسة المصلي بيدها وثوبها هذا مقصود اذا ازال المرأة على الرجل وهو يصلي شيئا لا يؤثر في صلاته ولو مست المصلي بيدها وتوفيها كما ان الترجمة السابقة في ان الرجل اذا مات - 00:09:25

وصل الى نص المرأة بيده او بثوبه فلا يغسل في صلاته. وفي هذه الترجمة بالعكس اذا مست المرأة الرجل وهو يصلي لا يؤثر في صلاته. وهذا الحديث جاء به المؤلف رحمه الله - 00:09:38

في كتاب الطهارة. شف ارجع اليك في الصفحة ثلاث مئة وتسعة واربعين ثلاث مئة وتسعة واربعين نفس الحديث هنا. نعم ها؟ نعم ثلاثمئة تسعة واربعين - 00:09:50

وجدته؟ افرشه ها؟ نعم نفس الحديث هذا نعم حدثنا عبده نعم حدثنا عبدان وقال اخبرني ابي عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله رضي الله عنه قال بين رسول الله بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حاء قال وحدثني - 00:10:07 يأخذ من عثمان قال حدثنا شريح بن اسلمة قال حدثنا إبراهيم ابن يوسف عن أبي اسحاق قال حدثني عمرو بن ميمون ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض - 00:10:27

بجيوب ثلاثة زورا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد. فانبعث اشقى القوم فجاء به نظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وانا انظر لا اغني شيئا - 00:10:47

ولو اني ما اقدر لانه ضعيف مؤمن او مؤمن ولكنه يخفي انسان ضعيف. ما لا يغني شيء امام الكفرة صناديد قريش نعم وانا انظر لا اغني شيئا لو كانت لي منعة لو كان لي منعة يعني منعه ثم استطيع نعم قال فجعلوا يضحكون - 00:11:07

قيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة فطرحته عن فرفع رأسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم اذ دعا عليهم قال وكانوا يرون - 00:11:25

مع ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة. ثم سمي اللهم عليك بابي جهل وعليك بعتبة ابن ربيعة وشيبة والوليد ابن عتبة وامية ابن خلف عقبة ابن ابي معيط وعد السابغ فلم نحفظه. قال فوالذي - 00:11:45

لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القريب ببدر. نعم وهذا الحديث جاء في الترجمة باب اذا على ظهر المصلي قدر او جيفة لم تفسد صلاته - 00:12:05

فاستدل به البخاري على ان النجاسة اذا طلعت على المصلي فانها لا تؤثر في صلاته فليستمرروا في صلاته لكن هذا الوهم مرجوح هذا مذهب مرجوح والصواب ان هذا كان اولاً بمكة. في اول الاسلام ثم نصفها ذلك - 00:12:19

هو الذي استقرت عليه الشريعة انه اذا كان عليه شيء فيه نجاسة ان استطاع ان يلقيه القاه واستمر في الصلاة وان لم يستطع قطرا قطع صلاته وازال النجاسة ثم استأنف الصلاة - 00:12:35

فان جهل النجاسة او نسيها حتى انتهت الصلاة فصلاته صحيحة ويحتمل ان ان يقال جواب اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في السجود ما يعلم استصحابا لاصل الطهارة وهذا قاله النووي وهو جواب - 00:12:46

كيف وهو ان يقال ان النبي ما يدري ما وضع على ظهره ما يعلم استصحاب الاصل الطهارة. الاصل لها ثياب وطائرة وضع على ظهره وهو لا يعلم فاستفحم الطهارة واستمر - 00:13:02

هذا جواب جيد او ان هذاك صار في اول الاسلام في هذا الحديث بقي مسألة اللعن. قال واتبع اصحاب القليب الاعلى فهل العبد الشخص بعينه يلعن الكافر بعينه او الفاسق بعينه - 00:13:14

او لا يلعن العلماء في لعن الكافر المعين على قوله الارجح عدم لعن لان النبي صلى الله عليه وسلم لما لعن هؤلاء نهى عن ذلك

ونزلت ليس لك من الامن شيء - [00:13:29](#)

ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم افضوا الى ما قدموا وكذلك لعن الفاسق الفاسق الصوم انه يلعن على العموم لعن الله السارق لعن الله شرب الخمر كما في الحديث لعن الله السارق يسوق البيضة فتقطع يده لعن الله - [00:13:42](#)
الخمر تعال الله اكل الربا على العموم اما فلان ابن فلان بعينه فالصوم انه لا يدعى. لحديث النبي نهى نهى عن الرجل الذي شرب الخمر لما جلد قال لا تلعه فانه يحب الله ورسوله - [00:13:58](#)

الا اذا ترتب على لعنه مصلحة للاحياء كالتحذير من شره او بدعته فانه يجوز لعنه التحذير من شره ولا يعتبر غيبة اذا كان هناك فاسق صاحب بدعة تحذر الناس من بدعة. ولو كان ذلك سبا له او كافر. قال بعضهم الا اذا اشتد اذاه. اذا كان كافر حي - [00:14:13](#)
اشتد له المسلمين او فاسق فلا بأس بذلك ومثنى خلافي من العلماء من اجاز الاعلم ومنهم من منع والراجح المنع الا اذا ترتب على هذا مصلحة للاحياء والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وبهذا نكون انتهينا من المجلد الاول وان شاء الله المجلد الثاني يكون بعد العيد ان شاء الله - [00:14:31](#)

اول يوم اول الاسبوع بعد بدء الدراسة. نسأل الله للجميع التوفيق ونسأل الله ان يخيروه واياكم حياة طيبة وان يرزق الجميع العلم النفع والعمل الصالح نعم الصواب نعم الا يترتب عليه مصلحة اذا كان في فائدة من الاحياء لا بأس يحذر من بدعته ومن شره سواء كافر ولا فاسق ولو ادى الى سب - [00:14:49](#)

الحديث لا تسب الاموات فانهم افضوا الى ما قدموا. هذا عقد. الميت افضى الى ما قدم ما في داعي الى سبه. الا اذا كان في مصلحة للحياة. نعم - [00:15:17](#)